



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتجهيز		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		مئة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
المال: ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٦٦ } ٢٤٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم العمارات مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لماليف الورق الاحمر . عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من نصيب العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

الرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والحمور لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كميّات التسويق والتمويل . ١٤٣

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٤٤
- قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل مدافع قضائي . ١٤٤

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية . ١٤٤

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية لانجاز البرنامج الخاص ببناء تكميليات للتعليم العام فى سنة ١٩٦٩ (استدراك) . ١٤٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٤٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » من قبل شركات سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ اينك واميف . ١٤٤

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٤٦

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء في عنابة . ١٤٦

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والرى والبناء : ١٤٧

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تطبيق معدلات رسوم جمركية . ١٤٩

— قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد . ١٥٠

— مقرر مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يتعلق بتسويق زيت الزيتون لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . ١٥٠

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب مدير التربية البدنية والرياضة . ١٥٠

قرارات عمال العملات

— قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاعلان عن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لصالح وزارة السياحة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة . ١٥١

اعلانات وبلاغات

— اعلان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشغور مساحات . ١٥١

— اعلان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشغور مساحة لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « طاوراتين » في الصحراء . ١٥١

قوانين وأوامر

بدلا من :

— وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب ١١ - ٥٣ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

يقراً ما يلي :

— وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب ١١ - ٥٢ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

(والباقي بدون تغيير)

أمر رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية لانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات للتعليم العام في سنة ١٩٦٩ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد الاول الصادر بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٢ - العمود الاول - السطران ٢٠ و ٢١ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد كمال العلمي نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤ مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم انتاج الكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كميات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمير ومشتقاته والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٥٨٣ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٧ المؤرخ في ٩ ذي الحجة

عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمور عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، وتحديد كميات التسويق والتمويل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٧ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كميات التسويق والتمويل ، تعدل وتتم كما يلي :

« المادة ٢ : يحدد سعر الخمور الحمراء المعدة للاستهلاك العادي حين الانتاج ، كمايلي :

- خمير عيار ١٠ درجات : ٣٢٠ دج درجة الهكتولتر ،
- خمير عيار ١١ درجة : ٣٤٠ دج درجة الهكتولتر ،
- خمير عيار ١٢ درجة : ٣٦٠ دج درجة الهكتولتر ،
- خمير عيار ١٣ درجة : ٣٨٠ دج درجة الهكتولتر ،
- خمير عيار ١٤ درجة : ٤٠٠ دج درجة الهكتولتر .

ولا تستفيد الخمور البالغ عيارها أكثر من ١٤ درجة ، من اية زيادة .

ويحدد التسبيق الواجب اداؤه للمنتجين عن تسليماتهم الخاصة بالخمور بـ ٢٥ دج لكل هكتولتر .

ان التسبيق الواجب اداؤه للمنتجين عن تسليماتهم الخاصة بعنب التخمر ، المسلمة الى غاية أقبية التخمر ، يحدد على اساس ١٢٥ كغ لهكتولتر الخمير بـ ٢٠ دج لكل قنطار .

لا تطبق هذه الاسعار والشروط الا على موسم زراعة الكروم وانتاج الخمور لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

المادة ٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد رشيد حداد المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر نائبا عاما مساعدا لدى نفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد مروان هني وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لوهران رئيسا للمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حمادي القاضي بمحكمة تلمسان وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بنيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد احمد اونجيله قاضيا بمحكمة عين الاربعاء .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ نقل السيد السعيد مرزوق المدافع القضائي بمدينة تابلط بنفس الصفة الى مدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦١ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الامية الى مؤسسة عمومية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المركز الوطني لمحو الامية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على مستخدمي المركز الوطني لمحو الامية ولا سيما المادة ٢ منه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد سرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية ،

وبنا على اقتراح وبرز التربية الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد عنابي مديرا للمركز الوطني لمحو الامية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الرخصة المخصصة للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » من قبل شركات سوناطراك وسويغال وموبيل الصحراء وموبيل برودبوسينغ اينك واميف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والعدل ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية

حيازة هذه الرخصة محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الفترة الثانية من صلاحية « حاسي ايمولاي » لغاية اول يناير سنة ١٩٦٩ ،

– وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ والتي تطلب بموجبها شركات سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء ، وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك وأميف تجديدا ثانيا لرخصة البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » ،

– وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجدد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «حاسي ايمولاي» والتي تعوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) وموبيل الصحراء ، وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك ، واوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) لغاية اول يناير سنة ١٩٧٢ وضمن الحدود الجغرافية المرسومة بعده .

المادة ٢ : طبقا للمخطط الملحق باصل القرار ، ان مساحة الرخصة المذكورة اعلاه تدخل في دائرة المحيط المُرّف من اقواس خطوط الطول والعرض والواصلة تباعا القمم المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويتس .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 10'	9° 00'	1
29° 10'	9° 05'	2
29° 15'	9° 05'	3
29° 15'	9° 10'	4
29° 20'	9° 10'	5
29° 20'	9° 30'	6
29° 05'	9° 30'	7
29° 05'	9° 35'	8
29° 00'	9° 35'	9
29° 00'	9° 50'	10
28° 50'	9° 50'	11
28° 50'	9° 40'	12
28° 40'	9° 40'	13
28° 40'	9° 18'	14
28° 42'	9° 18'	15
28° 42'	9° 17'	16
28° 43'	9° 17'	17
28° 43'	9° 16'	18
28° 44'	9° 16'	19
28° 44'	9° 14'	20
28° 45'	9° 14'	21
28° 45'	9° 11'	22
28° 43'	9° 11'	23
28° 46'	9° 10'	24
28° 47'	9° 10'	25
28° 47'	9° 07'	26
28° 48'	9° 07'	27
28° 49'	9° 05'	28
28° 49'	9° 05'	29
28° 49'	9° 01'	30
28° 51'	9° 01'	31
28° 51'	9° 00'	32

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية وبما في ذلك نص تلك الاتفاقية ،

– وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه « شركة التنقيب عن البترول (سيب) رخصة للبحث عن الوقود المسماة « حاسي ايمولاي » ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المذكورة اعلاه بالشراكة لفائدة الشركات السبع الآتية : شركة التنقيب عن البترول «سيب» والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية «فرانكاريب» وشركة البحث عن البترول واستغلاله «اورافريب» وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله «كوباركس» وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك ، واوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة لفائدة (سيب) و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديو سينغ الصحراء انك » و « أميف » و « اس ان ريبال » على اساس الحيازة المشتركة فيما بين هذه الشركات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والذي جددت بموجبه للمرة الاولى رخصة « حاسي ايمولاي » لمدة تسعة اشهر ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد هذه الرخصة لمدة ٥ سنوات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب رخصة « حاسي ايمولاي » من كوباركس و اورافريب وفرانكاريب ،

– وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق ٣ للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي للفوائد المنجمية للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » في الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « سوبيفال » ،

– وبعد الاطلاع على رسالة الشركة (سيب) التي تسهم بموجبها بفوائدها المنجمية في رخصة « حاسي ايمولاي » ،

– وبعد الاطلاع على رسائل شركات موبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك وأميف والتي توافق بموجبها على حلول الجمعية التعاونية بواسطة سوناطراك وسوبيفال في

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء في عنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء في عنابة قصد تكوين حوالي ٣٠ تقنيا في الاشغال العمومية والرى والبناء ، في ١٠ و ١١ مارس سنة ١٩٦٩ بعنابة .

المادة ٢ : يجب ارسال طلبات المشاركة في المسابقة المذكورة اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، نيابة المديرية الفرعية للتكوين المهني ، بشوارع ديدوش مراد رقم ١٣٥ بالجزائر ، على أن ترفق بها الوثائق التالية :

١ - شهادة الميلاد او بطاقة شخصية او عائلية للحالة المدنية ،

٢ - خلاصة صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة شهور ،

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ حوالي ٤٠.١٢ كم^٢ وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٣ : ان المجهود المالي الادنى الذى يتعهد المتنافسون بصرفه خلال التجديد الثالث من صلاحية هذه الرخصة يكون ٨٩٠.٠٠٠ دج (ثمانية ملايين وتسعمائة الف دينار جزائري) .

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا والنفقات المؤداة تكون مقابلة لهذا المجهود المالي الادنى وذلك بضرب مبلغها فى العامل ١ اذناه :

$$1 = 0,5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

وان حرف S يرمز الى اجرة دوام عمال البناء الميكانيكي والكهربائي المعدنية .

ويرمز حرف M الى الاستدلال العام لاسعار الجملة لمجموع المنتجات الواردة فى النشرة الشهرية للمؤسسة الوطنية للاحصائيات والدراسات الاقتصادية .

وبشير الرمز S_1 , M_1 الى قيم هذه العناصر بتاريخ تقديرات النفقات او النفقات المؤداة .

اما الرمز S_0 , M_0 فيشيران الى قيم هذه العناصر فى شهر يناير ١٩٦٩ .

وان الاستدلالين S , M يمكن تعويضهما فيما بعد باستدلالين معاديين لهما فى الجزائر عندما يجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد علاوة محمدى نائبا لمدير الدراسات العامة والرى والسدود (مديرية الرى) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

تشتمل هذه الاختبارات على برامج الامتحان التحضيرى لشهادة البكالوريا ، الشعبة العصرية أو التقنية للتعليم الثانوى .

المادة ٨ : تؤدى للرسوب النقط التى تقل عن ٦/٢٠ فى الرياضيات .

المادة ٩ : ان المستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بتعيين اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها ، يستحقون زيادة تساوى ١/١٠ من النقط القصوى التى يمكن الحصول عليها .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

— نائب مدير التكوين المهني ، رئيسا ،

— المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء التابع لكان تأسيس المركز ،

— مدير المركز ،

— الاساتذة الفاحصون .

المادة ١١ : يتابع المترشحون المقبولون فى المسابقة دورة تكوينية مدتها سنتان يؤدون اثرها الاختبارات الخاصة بامتحان التخرج .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الاشغال
العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والرى والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

٣ - شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لاقبل من ثلاثة شهور ،

٤ - نسخة طبق الاصل عن شهادة الدبلوم ،

٥ - شهادة طبية تثبت بان المعنى خال من اى مرض معد او عاهة لا تتوافق مع ممارسته الوظائف المطلوبة ،

٦ - ٦ صور لبطاقة الهوية ،

٧ - طرفان تلصق عليهما طوابع البريد ويحرر عليها عنوان المترشح ،

٨ - عند الاقتضاء شهادة تثبت صفة المترشح كعضو فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى لشهادة البكالوريا (الشعبة العصرية أو التقنية) وللأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء والذين يشبتون أقدمية سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية .

المادة ٤ : يجب ان يكون المترشحون بالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : خلافا لاحكام المادتين ٣ و ٤ اعلاه يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يشبتوا حيازتهم لشهادة متابعة الدراسة بالقسم الاول العصرى فى الثانويات والتكميليات ، ويستفيدون علاوة على ذلك من تاخير حدود السن مدة متساوية لمدة الخدمات التى قضاوها فى الكفاح التحريرى دون ان تتجاوز العشر سنوات .

المادة ٦ : يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ وتاريخ اختتامه بـ ٢٥ فبراير من نفس السنة .

المادة ٧ : تشتمل مسابقة الدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء فى عنابة على الاختبارات التالية :

الاثنين ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

— امتحان فى الرياضيات - المدة ٣ ساعات - المعامل ٦
— موضوع انشائى باللغة الفرنسية - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢

الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٦٩ .

— امتحان فى الفيزياء والكيمياء - المدة ٣ ساعات - المعامل ٥
— انشاء باللغة العربية (اختيارى) المدة ساعتان - المعامل ١
اما بالنسبة للانشاء العربى (اختيارى) فلا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على معدل ١٠/٢٠ .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين الحائزين على شهادة متابعة الدراسة بالقسم الثالث العصري من الثانويات والتكميليات .

المادة ٤ : يجب ان يكون المترشحون بالغين من العمر لـ ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : خلافا لاحكام المادتين ٣ و ٤ اعلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يثبتوا حيازتهم لشهادة متابعة الدراسة بالقسم الرابع العصري من الثانويات والتكميليات ويستفيدون علاوة على ذلك من تاخير حدود السن مدة مساوية لمدة الخدمات التي قضوها في الكفاح التحريري دون ان تتجاوز العشر سنوات .

المادة ٦ : يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ وتاريخ اختتامه بـ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٧ : تشتمل مسابقة الدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء في باتنة وبشار وورقلة على الاختبارات التالية :

الاثنين ١٠ مارس

- املاء ، المدة : ٤٥ دقيقة ، المعامل : ٢
- انشاء فرنسي ، المدة : ساعتان ونصف ، المعامل : ٢
- انشاء باللغة العربية (اختياري) ، المدة : ساعتان ، المعامل : ١
- اما بالنسبة للانشاء العربي الاختياري فانه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على معدل ١٠/٢٠ .

الثلاثاء ١١ مارس

- امتحان في الرياضيات ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣
- تشتمل هذه الاختبارات على برنامج بروفى التعليم العام .
- المادة ٨ :** ان النقط التي تقل عن ٦/٢٠ في الرياضيات تؤدي للرسوب .

المادة ٩ : ان المستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها ، يستحقون زيادة تساوي ١/٢٠ من النقط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة ١٠ : تتالف لجنة الامتحان كمايلي :

- نائب مدير التكوين المهني ، رئيسا ،
- المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء التابع لمكان تأسيس المركز ،
- مدير المركز ،
- الاساتذة الفاحصون .

المادة ١١ : يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة دورة تكوينية مدتها سنة واحدة يؤدون اثارها الاختبارات الخاصة بامتحان التخرج .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين المهني للاشغال العمومية والبناء في باتنة وبشار وورقلة قصد تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء في ١٠ و ١١ مارس سنة ١٩٦٩ على وجه المتابع في باتنة وبشار وورقلة .

المادة ٢ : يجب ارسال طلبات المشاركة في المسابقة المذكورة اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية للتكوين المهني في شارع ديدوش مراد رقم ١٣٥ بالجزائر العاصمة ، على أن ترفق بها الوثائق التالية :

١ - شهادة الميلاد او بطاقة شخصية او عائلية للحالة المدنية ،

٢ - خلاصة صحيفة السوابق القضائية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

٣ - شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

٤ - نسخة طبق الاصل عن شهادة الدبلوم ،

٥ - شهادة طبية تثبت بأن المعنى خال من أى مرض معد او عاهة لا تتوافق مع ممارسته الوظائف المطلوبة ،

٦ - ستة صور لبطاقة الهوية ،

٧ - طرفان تلصق عليهما طوابع البريد ويحرر عليهما عنوان الترشح ،

٨ - عند الاقتضاء شهادة تثبت صفة المترشح كعضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفه العمومية
عبد الرحمن كيوان

ويعقد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفه الجمركية ،

ويعقد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفه الجمركية ،

ويعقد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفه الجمركية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على انابيب الاسلحة التابعة للتعريفه رقم ٠٤ - ٩٣ يعاد تطبيقها وفقا للاعمدة ٧٦ و٨٧ للجدول أدناه .

المادة ٢ : ان عنوان التعريفه الفرعية 93.06 B II b يعدل كما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تطبيق معدلات رسوم جمركية

ان وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

رقم التعريفه الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	معلومات احصائية وتنظيمية	المعدلات الجارية بها العمل			المعدلات الجديدة		
					الجمعية الاقتصادية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية	الجمعية الاقتصادية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٦)	(٧)	(٨)
93-06	اجزاء او قطع منفصلة للأسلحة غير المذكورة في التعريفه رقم 93-01 (وفي ضمنها خشاب البنادق والقطع غير المنتمية لأنابيب الأسلحة النارية .				٥٠	٥١٥٠	٥٣	٣	٤٥٠	٦
	ب (للأسلحة الاخرى ٢ (الاجزاء الاخرى والقطع المنفصلة				٥٠	٥١٥٠	٥٣	٥٠	٥١٥٠	٥٣
	ب (غير مسماة	أنابيب لأسلحة الرق 98-04	٥ مكرر	٩٣-٦١٥	٥٠	٥١٥٠	٥٣	٥٠	٥١٥٠	٥٣
		اجزاء و قطع منفصلة غير مذكورة في التعريفه للأسلحة الجارية	٦	٩٣-٦١٤	٥٠	٥١٥٠	٥٣	٥٠	٥١٥٠	٥٣

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لقامي

المادة ٣ : تكون احكام المادة الاولى نافذة المفعول ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى : ان اسعار شراء زيت الزيتون من الانتاج الجزائري من طرف المكتب الوطني للتسويق ، تحدد لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، كمايلي :

- زيت ممتاز بدرجة واحدة من الحموضة : ٣٢٠ د ج للقطار ،
- زيت رفيع بدرجة واحدة ونصف من الحموضة : ٢٩٠ د ج للقطار ،
- زيت قابل للسد ب ٢٩٩ درجة من الحموضة : ٢٨٠ د ج للقطار
- زيت لملء السرج ب ٣ درجات من الحموضة : ٢٧٠ د ج للقطار .

يخفض عن كل درجة او كسر درجة في سعر الزيت التي تتراوح درجة حموضتها بين ٣٪ و ٨٪ .

وتطبق هذه الاسعار على البضاعة العارية والمسلمة الى مؤسسات التخزين التابعة للمكتب الوطني الجزائري للتسويق بمدينة الجزائر وتيزي وزو وبجاية ووهران وتلمسان وعنابة .

المادة ٢ : تخفض اسعار زيت الزيتون المسلمة الى مستودعات المكتب الوطني الجزائري للتسويق غير المؤسسات المخترنة والمشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، بثلاثة دنائير عن القنطار .

المادة ٣ : ان اسعار زيت الزيتون التي تفوق درجة حموضتها ٨ درجات يساوم فيها بخيرية بين المنتج والمكتب الوطني الجزائري للتسويق .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الوطني الجزائري للتسويق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة وتفضي منه
مدير التجارة الداخلية
عبد العزيز عماري

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء انتداب مدير التربية البدنية والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ أنهى انتداب السيد عبد القادر فيرود لمهام مدير التربية البدنية والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض المنتوجات عند الاسترداد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروضة على البضائع المستوردة ، ولا سيما المادة ٥ منه ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تتم كما يلي :

B I 84.21 - آلات الاطفاء .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يجوز تنفيذها في حدود ثمانية ايام كاملة ابتداء من النشر المذكور ، ويمكن للبضائع المشحونة أو المرسلة في الاجل المذكور اعلاه ان تقبل بحرية عند دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اوراق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

نورالدين دلسي

مقرر مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يتعلق بتسويق زيت الزيتون لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيت الزيتون من اصل جزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجارة الداخلية ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

قرارات عمال العمال

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يعدل المقطع الأول من القرار المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر أكتوبر سنة ١٩٦٨ كالاتي : « خصصت الى وزارة السياحة قطعة أرض مساحتها الحقيقية ١٤٩١٧ م ٢ كائنة بأراضي بلدية باتنة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المقطع الأول من القرار المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاعلان عن تخصيص قطعة أرض تابعة لأمالك الدولة لصالح وزارة السياحة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير

اعلانات وياغات

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
28° 49'	9° 52'	6
28° 47'	9° 52'	7
28° 47'	9° 50'	8
28° 44'	9° 50'	9
28° 44'	9° 44'	10
28° 43'	9° 44'	11
28° 43'	9° 40'	12
28° 50'	9° 40'	13
28° 50'	9° 50'	14
29° 00'	9° 50'	15
29° 00'	9° 35'	16
29° 05'	9° 35'	17
29° 05'	9° 30'	18

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والشاملة لكل أو لجزء من الدائرتين المحدتين على الشكل المذكور تقدم الى مديرية الطاقة والوقود في بناية الكوليزي ، شارع زيفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشعور مساحة لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « طاوراتين » في الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « طاوراتين » من قبل الشركات الآتية : شركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وأوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ، يصرح بشعور المساحة الداخلة في الدائرة المحددة بعده والتي تكون قممها النقاط المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويتش والذي تكون أضلاعه اقواسا لخط الطول أو العرض .

اعلان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشعور مساحات

بموجب القرار المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ جددت رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « حاسي ايمولاي » لفائدة الشركات التالية : شركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء انيك وأوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) ، وعليه يصرح ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٦٩ ، بشعور المساحات الداخلة في الدائرتين أ، ب والتي تشكل أضلاعها اقواسا لخطوط الطول والعرض التي تصل تباعا القمم المحددة بعده بأحداثياتها الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويتش .

الدائرة أ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
29° 20'	9° 00'	1
29° 20'	9° 05'	2
29° 10'	9° 05'	3
29° 10'	9° 00'	4

الدائرة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 15'	9° 30'	1
29° 15'	9° 40'	2
29° 20'	9° 40'	3
تقاطع الحدود الجزائرية الليبية مع خط العرض	29° 20'	4
تقاطع الحدود الجزائرية الليبية مع خط العرض	28° 49'	5

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط	خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 15'	8° 55'	11	28° 25'	9° 00'	1
28° 15'	9° 05'	12	28° 25'	9° 15'	2
28° 20'	9° 05'	13	28° 20'	9° 15'	3
28° 20'	9° 00'	14	28° 20'	9° 10'	4
			28° 10'	9° 10'	5
			28° 10'	9° 15'	6
			28° 05'	9° 15'	7
			28° 05'	9° 00'	8
			28° 10'	9° 00'	9
			28° 10'	8° 55'	10

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل
أو الغازي والشاملة لكل أو لجزء من الدائرة المحددة على الشكل
المذكور تقدم الى مديرية الطاقة والوقود في بناية الكوليزي ،
شارع زيفيران روكاس بالجزائر العاصمة .